ولا الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم والبغاث
والغراب والضب والسلحفات ويجوز الغراب الزرع والعقعق
والارنب والجراد ولا يؤكل حيوان الا السمك والجريث
والمرماهي ولا يؤكل الطافي منه **كتاب الأضحية** وهي وا
جبة على كل مسلم حر مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة في بدنة
او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى
بقرة الأضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقتسمون لحمها
بالوزن ويجوز فيها ما يجوز في الهدي ويختص بايام النحر وهي
ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد
اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها
او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول يوم النحر الا ان اهل
المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويأكل منها ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية

غيره

غيره بغير امره جاز ولو غلطا وذبح كل واحد اضحية الآخر
جاز ويتحالان فان تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه
كتاب الجنايات القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد و
شبهه عمد وخطاء وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد
الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه الما
ثم له والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصالحة
برضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية
على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب ابنه فتجب
الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد
الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم
والكفارة والدية مغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس
والخطاء ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم
او يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العا
قلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1